

## وسائل الشيعة

[ 478 ] (4225) 2 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكر المنى فشده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة (1) فعليك إعادة الصلاة (2) وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (3). (4226) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون (1) الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه إعادة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله (3). ورواه أيضاً مثله، إلى قوله: فلا إعادة عليه. (4227) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي في المنى: أنه إن كان \_\_\_\_\_ 2 - التهذيب 1:

730 / 252 وكذلك 2: 223 / 880. (1) في الهامش بعد ما تدخل في الصلاة ليس في الفقيه. (2) في الفقيه: فعليك إعادة. (3) الفقيه 1: 161 / 758. 3 - الكافي 3: 406 / 7. (1) في نسخة (منه قده) والمصدر: منصور. (2) التهذيب 2: 202 / 791، والاستبصار 1: 182 / 640. (3) التهذيب 1: 424 / 1346. 4 - الفقيه 1: 42 / 167. (\*)